المشاركة السياسية للمرأة السودانية من خلال نظام الحصة الانتخابية (الكوتا)

إبتسام ساتي إبراهيم

Abstract: Political Participation of Sudanese Women through the Quota System

Most of the legislations in the Arab countries do not approve quota system on the ground that it represents a breach of an important constitutional principle, which is equality. Moreover, applying this system gives the impression that women are not capable to reach through by their own. On the other hand, some people believe that it is a fast and efficient tool to solve the problem of the political under-representation of women, whether in the parliament or in the government. It also contributes to activate the role of women in society in general and in parliamentary life in particular through the creation and preparation of women cadres who have an advantage in the parliamentary work. Sudan interim constitution has adopted this system, despite the controversy and debate about it in different countries. This paper is addressing this debate by focusing on the Sudanese experience.

كلمات مفتاحية: نظام الكوتا – المشاركة السياسية – تمكين المرأة – المساواة.

تمهيد:

يشهد العالم اليوم تغيرات واسعة وكبيرة بدأت بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما نادى به من مطالب بالعدالة، والمساواة، والسلام، والأمن، والمشاركة، وتحسين نوعية الحياة لكل الناس. وتعمل المنظمات الدولية والإقليمية دائبة للوصول إلى هذه الغايات والعمل على توفير وترقية هذه الحقوق الأساسية للإنسان.

وعلى الرغم مما تم من تقدم وتطور في تحسين المستويات المعيشية، خاصة في دول العالم الثالث، فإن الفقر الطاحن ما زال يهدد حياة الكثير من البشر. وذلك نتيجة

لتفشي سوء التغذية والمرض، حيث ما زالت نسبة وفيات المواليد والرضع والأطفال عالية، وما زالت النساء يمتن بسبب الحمل والولادة وبسبب الأمراض المنقولة جنسياً أو بسبب نقصان المناعة. كما أن عدداً كبيراً من الأطفال – معظمهم إناث – لا يدخلون المدارس. كل ذلك يشير إلى عدم المساواة في الوصول إلى المتطلبات الأساسية للحياة، بما في ذلك التعليم والصحة والموارد الاقتصادية. وفي ظل انعدام المساواة تكون النساء أكثر عرضة للأمراض والإقصاء، ويساعد في ذلك العوامل الثقافية الاقتصادية – السياسية والاجتماعية، مما يجعلهن أكثر الفئات فقراً وعوزاً. أشارت كثير من التقارير إلى أن معظم الفقراء في العالم من النساء، إذ يشكلن نسبة ٧٠٪. ويزداد الأمر سوءاً حيث تقل فرصهن في التعليم والتدريب والعمل، مما يجعل حصولهن على الاحتياجات الأساسية مستحيلاً؛ وحتى النساء اللائي يعملن فإن ما يكسبنه من دخل يزيد قليلاً عن ٥٠٪ من دخل الرجل.[١]

المرأة في الدول العربية ليست استثناءً؛ فهي تواجه التمييز وعدم المساواة. فكما أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية، فإن عدم المساواة بين الجنسين يمثل أحد أبرز المعوقات أمام التنمية البشرية في العالم العربي، خاصة وأن أدوار النوع الاجتماعي النمطية الراسخة بشدة تحد من فرص مشاركة المرأة في اتخاذ القرار. كما أن المرأة العربية لم تحصل على حقوقها السياسية الكاملة؛ فهي ما زالت متأخرة عن الرجل في مجال التمثيل السياسي، حيث أنها تواجه تعقيدات مزدوجة كونها ضحية ليس فقط للحرمان من الحقوق، ولكنها ضحية أيضاً لأعمال العنف.

النساء عموماً تقل أمامهن فرص الحصول على الموارد المادية مثل الأرض والمال والحصول على الميراث. فلا عجب أن أصبحن أكثر الفئات فقراً أو أكثرها تعرضاً

(١) مركز دراسات النوع (٢٠٠٥): المرأة والفقر: سياسات وآليات الإفقار، الخرطوم، ص ٦.

للفقر والمرض والعنف. كل ذلك أثار سجالاً واسعاً في قضية تمكين المرأة والتخلي عن التعامل معها بعقلية القرون الوسطى. فما يواجه النساء من تمييز وعدم مساواة يعد من أهم المعوقات أمام التنمية بصورة عامة والتنمية البشرية على وجه الخصوص.

مفهوم النوع:

ظهر المفهوم في الثمانينات، ويعني عملية التكوين الاجتماعي للذكورة والأنوثة وما يترتب عليها من أنماط معينة للسلوك والأدوار. ويركز على الاختلافات بين الجنسين والتي تتشكل اجتماعياً بناءً على الثقافة السائدة، بينما يحدد الجنس الفروق البيولوجية بين الرجال والنساء. وفكرة تحليل النوع الاجتماعي توفر الإطار التحليلي للتعرف على حاجات المجتمع من تقييم هذه الحاجات لتوجيه مجهودات التنمية للأفراد الذين يحتاجون إليها. قد يكون التمييز النوعي متغيراً اقتصادياً ولكنه يكشف عن أبعاد اجتماعية وثقافية وقانونية.

نادت الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية بإدراج قضايا النوع ضمن برامج التنمية بهدف تمكين النساء من الحصول على مزيد من الحقوق بعيداً عن الأدوار النمطية المرسومة لهن، وتعزيز فرصهن في المشاركة على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وخلق البيئات المناسبة التي من شأنها إبراز كفاءة النساء وسد الفجوة بين الجنسين. نظام الكوتا يعد واحد من تلك السياسات التي تعمل على تعزيز وضع النساء.

نظام الكوتا الانتخابي

تنادي القوانين الدولية بتمثيل سياسي متوازن للنساء والرجال ورفع مشاركة النساء في اتخاذ القرار. ففي مؤتمر المرأة الذي انعقد ببكين في العام ١٩٩٥ نادي المؤتمرون بحق النساء في الحصول على المشاركة الكاملة في اتخاذ القرار، ونادوا

أيضاً بالقضاء على الممارسات وعلاقات القوة غير المتساوية والتي تحول دون حصول النساء على الموارد، وبالتالي دون الحق في تمثيل سياسي واسع. إلا أنه وحتى العام ١٩٩٨ شكلت النساء حوالي ١٨٪ فقط من عضوية البرلمانات على مستوى العالم. وفي أوروبا حصلت النساء على حوالي ١٥,٢٪ من مقاعد البرلمان. ارتفع هذا العدد بعد عشر سنوات إلى ٢١,١٪.[٢] ومن هنا جاءت أهمية نظام الكوتا النسائية.

تعريف نظام الكوتا

مفهوم الكوتا (quota) يعني تحديد نصيب أو حصة نسبية. ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح "الإجراء الإيجابي" (Affirmative action)، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص. وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية، ويتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه لأول مرة الرئيس جون كيندي في عام ١٩٦١ وتابعه الرئيس جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام ١٩٦٥. فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين للتعليم، الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.[٣] يعرف نظام الكوتا النوعية بأنها تحديد نسبة مئوية أو عدد للترشيح أو التمثيل لمجموعة معينة، أو تخصيص أصوات إضافية لبعض شرائح المجتمع أو إفراد مقاعد خاصة بها بهدف

(٢) "Electoral Gender Quota System and their Implementation in Europe", Directorate-General, International Policies of European Union, 2008, p. 8.

(٣) محمد معافي المهدلي، نظام الكوتا النسائية محاولة للفهم، مأرب برس (بدون ترقيم).
http://marebpress.net/articles.php?id=2841

إثراء البرلمانات بكفاءات وتخصصات رفيعة، كما في حالة المثقفين والتكنوقراط، أو مكافأة القوى المنتجة والمؤثرة مثل العمال والفلاحين والرعاة، أو ضمان حد أدنى من التمثيل العادل للقطاعات المهمشة كالنساء أو الأقليات.(٤)

يعنى المفهوم أيضاً تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في انتخابات المجالس النيابية أو مجلس الوزراء، أو في السلطة التشريعية، وذلك بتخصيص عدد من المقاعد لضمان حد أدنى من التمثيل للمرأة. قد تكون فترة التطبيق مؤقتة حتى يتم كسر الحواجز التي تحول دون وجود فرص للمرأة أو قد تكون دائمة.(٥) مما يعني أن نظام الكوتا يهدف لتعجيل عملية إدماج النساء في العمل السياسي بغرض تحقيق التوازن بين النوعين النساء والرجال، خاصة بعد أن لوحظ أن النساء لا يفزن في الانتخابات ولا يستطعن المنافسة في كثير من البلدان.

أنواع الكوتا الانتخابية

هنالك نظامان للكوتا: الكوتا القانونية، وتكون عادة منصوص عليها في الدستور أو القوانين المنظمة للانتخابات أو في النظم الأساسية للأحزاب السياسية. وفيه يحدد عدد معين للنساء المرشحات وعدد من المقاعد للمرأة في البرلمان أو في المجالس التشريعية. والنظام الثاني هو نظام الكوتا الاختياري، وفيه تحدد الأحزاب السياسية في قوائمها الانتخابية كوتا للساعيات في الترشح وكوتا لنسبة المرشحات وللمقاعد المخصصة.(٦)

(٤) محمد أحمد سالم (٢٠٠٧): "قوانين الانتخابات وتنظيم الحياة السياسية"، الانتخابات، تحرير الطيب حاج عطية، جامعة الخرطوم، معهد أبحاث السلام، ص ١٤٢.

(٥) مشروع الكوتا العالمي http:/ipsnews.net/news.asp?idnews=46593

(٦) سوسن جاد، "الكوتا الانتخابية للنساء"، ص ١
www.carim.org/public/polsoctexts/PO3EGY1611_1362.pdf

إن نظام الكوتا الانتخابي، والذي يسعى لضمان تمثيل أكبر للنساء، مثير للجدل بين مؤيد ومعارض، رغم أنه مطبق في أكثر من نصف دول العالم، بما في ذلك الدول الأوروبية، سواء بصورة قانونية أو بصورة طوعية. وكما أشارت بعض الدراسات، فإن خمساً من دول الاتحاد الأوروبي طبقت نظام الكوتا، وهي إسبانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا والسويد. كذلك تبنت الأحزاب السياسية في أكثر من نصف دول الاتحاد هذا النظام في قوائمها الانتخابية. وفي حين أثبتت بعض التجارب نجاحاً ملحوظاً كانت أخرى مخيبة للآمال. ويؤيد البعض الأخذ بنظام الكوتا ويطلق عليه التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة أو التعجيل بها، مع التأكيد على أهلية النساء لتقلّد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجال من دون تمييز، على أن تكون الكوتا مؤقتة حتى لا تُحتسب تمييزاً للمرأة على الرجل.(٧)

أما في الدول العربية فقد أخذت عدد من التشريعات بنظام الكوتا النسائية في البرلمان، ومن هذه التشريعات:

١- التشريع المغربي: حيث خصص ٣٠ مقعداً من أصل ٣٢٥ مقعداً في البرلمان المغربي.

٢- التشريع الأردني: حيث خصص ٦ مقاعد، وذلك بموجب تعديل قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣.

٣- التشريع السوداني: خصص نسبة تتراوح بين ١٠-٣٥ مقعداً للنساء، وزادت هذه النسبة لتصبح ٢٥٪ بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل.

(٧) ندى سليمان المطوع، "المرأة العربية والمشاركة السياسية – الكوتا"، www.awapp.org/wmview.php?ArtID=1397

٤- التشريع العراقي: خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب، أي ٢٥٪ من عدد الأعضاء البالغ ٢٧٥عضواً.

٥-التشريع الفلسطيني: حيث نصت المادة (٤) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي في تمثيل المرأة: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من الأسماء الثلاث الأولى من القائمة ثم الأربعة أسماء التي تلي ذلك، وكل خمسة أسماء تلي ذلك".[٨]

على العكس من ذلك؛ ذهبت أغلب التشريعات في تونس والجزائر واليمن ولبنان والكويت والسعودية وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وموريتانيا وسوريا وأميريكا والهند وأستراليا وكندا إلى عدم الأخذ بمبدأ الكوتا، وذلك لإخلاله بمبدأ دستوري مهم، وهو مبدأ المساواة.[٩]

نظام الكوتا بين التأييد والمعارضة:

لقد حقق نظام الكوتا النسائية نجاحاً كبيراً في كثير من البلدان، حيث ارتفع عدد النساء في المغرب من ١٪ إلى ١١٪، وفي الأردن وتونس من ٦,٨٪ إلى ١١,٥٪، وفي العراق ارتفع إلى ٢٪، وفي موريتانيا من ٥,٦٪ إلى ١٢٪. وأما في بعض الدول الأفريقية فقد وصلت النسب إلى ما يقارب أو يزيد على نسبة الرجال، كما في يوغندا ورواندا، وصلت النسبة إلى ٤٢٪ و٥٨٪ على التوالي.[١٠]

(٨) محمد المهدلي، مرجع سابق (بدون ترقيم)

(٩) نفس المرجع (بدون ترقيم)

(١٠) سوسن جاد، مرجع سابق، ص ٢.

أما في السودان فأول مشاركة للمرأة فقد كانت في العام ١٩٦٥بمقعد واحد من مجموع المقاعد البالغة ٢٣٣. في العام ١٩٧٣/٧٢ شغلت النساء ١٠ مقاعد بالانتخاب و٤ بالتعيين من مجموع ٢٥٥، بنسبة ٥,٥٪. ثم تدنى هذا العدد إلى ١٢ مقعداً من مجموع ٣٠٤، بنسبة ٣,٩٪، ليرتفع مرة أخرى إلى ١٨ مقعداً من مجموع ٣٦٨ في العام ١٩٨١/٨٠ رغم تدني النسبة إلى ٤,٩٪. وفي العام ١٩٨٦ شغلت النساء مقعدين فقط من جملة المقاعد البالغة ٢٧٢ في مقابل ٢٤ مقعداً في ١٩٩٤/٩٢، بنسبة ٧,٩٪ من مجموع ٤٠١ مقعداً. وفي ١٩٩٦ وصل عدد مقاعد النساء إلى ٢١ من جملة ٤٠٠ مقعداً.

جاء أكبر تطور في مشاركة المرأة ما نص عليه قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٧ والذي نصت المادة (٣٤) منه على تخصيص كوتا للنساء في المجلس الوطني والمجالس التشريعية الولائية تبلغ ٢٥٪، وهو مكسب كبير للمرأة السودانية وخطوة للتمكين السياسي.[١١]

مما تقدم نلاحظ الأثر الإيجابي لنظام الكوتا في مشاركة النساء السياسية ورفع نسبة تمثيلهن. ولكن يبقى السؤال: هل يضمن نظام الكوتا التمثيل النوعي للمرأة أم تبقى المشاركة كمية فقط؟ وهنا تختلف الإجابة ما بين مؤيد ومعارض لهذا النظام.

يرى المعارضون أن الكوتا لا تتيح للنساء الفرصة لرفع مقدراتهن التنافسية طالما سيصلن من دون منافسة؛ بل قد تحرم بعض الأفراد الأكفاء، حيث أن التمثيل يجب أن يكون للكفاءة والأفكار والبرامج، وليس للنوع أو الجماعات الاجتماعية،

(١١) عفاف إبراهيم البكري (٢٠١٠): السياسة القومية لتمكين المرأة: التقدم المحرز والتحديات. الخرطوم، وزارة الرعاية الاجتماعية.

وهو أيضاً امتياز؛ فالشخص الأفضل هو الأحق بكسب المقعد. وهذا من شأنه أن يجعل مجموعات اجتماعية تطالب بحصص تمثيل أكبر، ومن شأنه أيضاً أن يحول دون العملية الديمقراطية التي تعتمد على التصويت ومبدأ الفرص والمعاملة المتساوية للجميع.(١٢)

يرى آخرون أن الكوتا تحول دون أن تبذل النساء مجهودات من شأنها أن تقنع الناخبين ليدلوا لهن بأصواتهم، ويحول دون أن تثبت المرأة جدارتها. كما أن عدداً مقدراً من النساء يرغبن في المعاملة المتساوية، وليس المعاملة الخاصة، مما يبعث رسالة خاطئة عن مقدرات النساء. وهذا الإجراء يعمق من التمييز ضد المرأة، ويتعامل معها على أنها أقل قدرة من الرجال، ولا تستطيع المنافسة على مستوى مكافئ.(١٣) ومن ناحية أخرى، فإن تعيين البرلمانيات يأتي بكوادر ضعيفة وغير مؤهلة، وبالتالي لا يمثلن قاعدة يعملن من أجلها ولا مجموعات نسوية يتحدثن باسمها؛ بل اعتبرن أشياء تزين بها البرلمانات، فلا يلتحمن بالجماهير ولا يتصدين لقضايا من أجل المرأة وحقوقها.

على صعيد آخر، فإن المؤيدين لنظام الكوتا النسائية يطرحون عدداً من الآراء التي ترى فيه من الجوانب الإيجابية ما من شأنه أن يدفع بالدول والحكومات، وما يشجعها على تبنيه. فهم يرون أن البرلمانات يجب أن تعكس الجماعات الاجتماعية الكبيرة في المجتمع؛ وبما أن النساء يشكلن نصف المجتمع فلابد أن تتساوى مشاركتهن مع

(١٢) " Electoral gender Quota System …", op.cit., p. 12."

(١٣) أمل أديب الصباغ (د ت): دراسة استطلاعية للأنشطة والمشاريع الموجهة للمرأة في المجال السياسي (١٩٩٥-٢٠٠٥)، إصدارات منظمة المرأة العربية
www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/JordanPol.pdf

الرجال. من ناحية أخرى، فإن التمثيل السياسي مرهون بالعدالة والحقوق، والنساء لهن الحق في المشاركة المتساوية، وهذا ما يضمنه نظام الكوتا الانتخابية؛ فهو لا يميز النساء ولكن يعوض عن حقهن المشروع في التمثيل، كما يقلل من الآليات والحواجز التي تعمل على إقصائهن. ولذلك فإن الكوتا إجراء ضروري في ظل التمييز المجتمعي ضد المرأة، والمتأصل في النسيج الثقافي الاجتماعي، خاصة في بعض المجتمعات. فانعدام التوزيع العادل للفرص والموارد، وبالتالي توزيع الثروة وظهور الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، يسبب خللا فَي ميزان القوة بين النساء والرجال مما يتطلب تعديله.

من ناحية أخرى، فإن مساهمة المرأة تدفع بأفكار ورؤى جديدة، خاصة فيما يخص المشكلات العامة ومشكلات المرأة على وجه الخصوص، لمعرفتهن باحتياجات المرأة وبما تعنيه المساواة، والتي يقلل منها سيطرة العقلية الذكورية، وخاصة في المجال السياسي. فالمشاركة المتساوية في حد ذاتها دليل على العدالة الاجتماعية، والكوتا هي أسرع وسيلة لضمان مشاركة أكبر، مما يعد تمييزاً إيجابياً يعمل على رفع كفاءة النساء ومقدراتهن.(١٤)

هنالك اتجاهان يتفقان في النظرة الإيجابية وضرورة مشاركة المرأة، ولكنهما يختلفان في تشخيص أسباب ضعف أو عدم مشاركتها. الاتجاه الأول يشخص مشكلة تدني تمثيل المرأة بأنها ناتجة عن عدم حصول النساء على الموارد اللازمة للمنافسة، كالتعليم والخبرة والزمن والمال. ويدعم ذلك نمط التفكير السائد، والذي سيندثر تدريجياً بتطور المجتمع. وبهذا النمط من التشخيص يسعى هذا الاتجاه لرفع مستوى التأهيل والتدريب للمرأة، وتوفير ظروف أفضل للنساء لخلق بيئة مناسبة تدعم

(١٤) نفس المرجع، ص ١٩.

مشاركتها؛ كتوفير حضانات وجليسات لأطفالها، ووضع جداول زمنية للاجتماعات تتيح للمرأة المشاركة دون أن يؤثر ذلك على مسؤولياتها المنزلية والعائلية. هذا الاتجاه يؤمن بالتدرج ويرى أن المشكلة متعلقة بالمرأة.

الاتجاه الثانى يرى أن نظام الكوتا يعمل على التسريع بالتمثيل والمشاركة العادلة والمتوازنة للمرأة. فبدلاً من اعتماد التدرج في رفع تمثيل النساء، والذي قد يستغرق ستين أو سبعين عاماً، كما حدث في هولندا والدنمارك، فإن نظام الكوتا يصل لنفس الهدف وفي زمن أقل، كما حدث في بلجيكا ورواندا. فهذا الاتجاه يرفض مبدأ التدرج في مشاركة المرأة، ويرى أن تحسين وزيادة موارد المرأة ليس بالضرورة أن يؤدي تلقائياً إلى زيادة مشاركتها. ولكن اللائمة تقع على النظام القائم على التمييز والإقصاء، الأمر الذي يحول دون المشاركة الكاملة للمرأة. ولذلك لابد من إصلاح النظام بأكمله ليسمح باستيعاب عدد أكبر من النساء. فالمشكلة ليست متعلقة بالمرأة ومقدراتها بقدر ما هي محصلة للنظام غير العادل الذي لا يسمح للنساء بالمشاركة المتساوية.

إضاءة حول وضع المرأة السودانية

إلى وقت قريب كان السودان أكبر قطر في إفريقيا بمساحة تعادل مليون ميل مربع، وبعد انفصال الشطر الجنوبي في ٢٠١٠ تقلصت مساحته إلى ١,٨٨٢,٠٠٠ كلم^{٢} تقع بين خطى طول ٣٨,٢٤ – ٢١,٤، وخطي عرض ٨,٤٥ – ٢٣,٨ محتلاً المركز السادس عشر عالمياً، متراجعاً إلى المركز الثاني إفريقياً بعد الجزائر، والثالث عربياً من ناحية المساحة .[١٥] الجزء الشمالي من البلاد هو امتداد للصحراء، بينما الجزء

(١٥) http://www.alsahafasd.net/details.php?articleid=30424

الأوسط عبارة عن السافنا الملتقية مع مناخ الغابات المدارية في منطقة الاقتران مع الحدود الشمالية لدولة الجنوب.

والسودان، إلى جانب مكوّناته من تباينات جغرافية، وتربة، ومصادر مياه، وسكان، يتمتع أيضاً بتنوّع في اللغات والأديان والثقافات. حيث نجد ممارسات تقليدية ونظام قيَم وأعراف لمختلف الأعراق والثقافات، والتي تشكل تحدياً كبيراً لمخاطبة قضايا النوع على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي.

تشكل النساء ٥٠٪ من السكان تقريباً حسب الإحصاء السكاني الأخير.(١٦) ورغماً عن دورهن النشط في المجتمع، فقد ظلت المرأة ولعدة عقود مهمّشة اقتصادياً واجتماعياً، وكذلك على الصعيد السياسي. فهنالك عدد كبير من النساء اللاتي يصلهن القليل – أو لا يصلهن – من الخدمات الصحية والتعليمية، كما أن فرص وصولهن لمختلف الموارد ولمواقع اتخاذ القرار محدودة، مما يحول بينها وبين الجهر بهمومها. ووفقاً لدستور ٢٠٠٥ المؤقت، فإن كلا الجنسين من الذكور والإناث يتمتعون بحقوق متساوية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والممارسة السياسية والتعليم وكافة حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه دستورياً لا يوجد ما يعيق حقوق المرأة، فإن القوانين التي تحمي هذه الحقوق لم تكن دائماً متوافرة. ونجد هذا مقروناً مع قضايا متباينة مثل الموقف الحالي للقتال والمنازعات والفقر. هذا إلى جانب العوامل الاجتماعية والثقافية الأخرى.

تعاني المرأة، خاصة في المجتمع الريفي، من عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية والماء الصالح للشرب. كما يعاني الكثير من

(١٦) الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠٠٨): التعداد السكاني الخامس ٢٠٠٨، الخرطوم.

السكان من عدم القدرة للوصول لائتمان الأراضي والخدمات الزراعية الأخرى، بالرغم من مساهمتهم الكبيرة في النشاط الزراعي والقيام بالكثير من الأعمال الزراعية.

شاركت المرأة السودانية في الحركة الوطنية للاستقلال في منتصف الأربعينات، وشاركت بعضهن في النقابات ونجحن في الحصول على حق المرأة في التصويت. كما أن اتحاد المرأة ساهم في نشر الوعي النسائي لمخاطبة حقوق وحرية المرأة. وعموماً، فإن حق الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وحق الحصول على الممتلكات والتخلص منها، يشوبه أحياناً بعض الإنكار بسبب هيمنة الرجل على المجتمع. فالإسلام يعطي المرأة الحق في الاحتفاظ والتخلص من ممتلكاتها، وكذلك الحقوق الأساسية في الوصول للصحة والتعليم وسوق العمل. إلا أنها غالباً ما تحرم من هذه الحقوق، خاصة حق التملك، حيث أن المرأة في بعض المناطق الريفية ممنوعة من الحصول على الأرض حتى عن طريق الإيجار. ويظل حقها في الحصول على الممتلكات مقيّداً ونظرياً؛ فهي لا تستطيع إدارة ممتلكاتها بحرية كاملة.

إن المُشرع قد وضع تشريعات عديدة ترمي إلى تقوية المرأة وضمان المُساواة بين الجنسين. وتحتوي هذه التشريعات على نصوص تُخول الجهات المُختصة باستصدار اللوائح التكميلية اللازمة بموجب التشريعات الصادرة. فقد تم مثلاً منح المرأة الحق في إجازة وضوع بمرتب كامل لمدة ثمانية أسابيع. كما منحت الحق في إجازة في حالة وفاة زوجها (العدة) لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي حالة الحمل تنتهي إجازة العدة بالولادة، بينما تستمر إجازة الأمومة بعد ذلك. ولها أيضاً الحق في إجازة أمومة لمدة لا تتجاوز سنتين بدون أجر.

يتمثل وجه القصور الأساسي في إطار القانون الحالي في غياب التشريع المُتكامل الذي يكفل الحماية للنساء، وتحديداً تلك الشرائح المُعرضة لمختلف أنماط

الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، على سبيل المثال، النساء اللاتي يعملن خدماً في المنازل. فهناك حاجة ماسة لمثل هذا التشريع لتوسعة مظلة الحماية القانونية للنساء ضد مختلف أوجه الاستغلال.

ينظر للمرأة بصفة عامة على أنها من أفقر أو أضعف المجموعات في المجتمع. علماً بأن المرأة والرجل لهما سلوكان مختلفان في اقتصاد المنزل. ففي الريف نجد الرجل يهيمن على الحياة العامة بينما تظل المرأة مسئولة عن المهام المنزلية والعناية بالمحاصيل. وعادة فإن الرجل هو رأس الأسرة بينما تظل المرأة تابعة له، إلا أن هذا الأمر يختلف بين القبائل والمواقع. وبسبب ضغط المسئوليات المنزلية، ومحدودية فرص العمل والتمويل والتعليم نجد أن المرأة محصورة في مهن معيّنة مثل الأنشطة الهامشية التي تدر الدخل. ومن ناحية أخرى فإن النظرة الاجتماعية للرجل هو أنه مسئول عن كسب العيش للأسرة. كما أن الأب هو زعيم الأسرة والقائد الرسمي، فهو مسئول عن كافة النواحي المالية المتعلقة بحياة الأسرة. وحسب الأعراف السائدة فإن الرجل يتخذ كافة القرارات المتعلقة بالأسرة، وقد يتشاور مع إخوته أو إخوة الزوجة أو أفراد الأسرة من الذكور. وتقليدياً فإن المرأة منوط بها تقديم معظم الخدمات الاجتماعية فهى تعنى بأفراد الأسرة المرضى وكبار السن، وذوي الأمراض العقلية، إلى جانب مسئوليتها عن تربية الأطفال والعناية بالشأن المنزلي.

وتسهم نساء السودان بقدر كبير في اقتصاد التدبير المنزلي من خلال العمل الرسمي وغير الرسمي، وذلك في المناطق الريفية والحضرية. كما أنهن يسهمن بقدر كبير في العمل الزراعي ومنتجات الحرف اليدوية والأنشطة العامة. وبسبب ضغوط المسئوليات المحلية والمعيقات الثقافية نحو العمل والتعليم وسوق العمل نجد أن النساء في أسفل سلم المكانة الاجتماعية، ويعانين من عدم التمكين، وقلة الفرص للوصول للأرض ومصادر الثروة الأخرى، وبالتالي الاعتراف الاجتماعي.

إن الأطفال والنساء يشكلون العنصر الأكثر ضعفاً في المجتمع. لذا نجد تفشي سوء التغذية الناجم من نقص البروتين رغم أن توزيع الخدمات الصحية في السودان بين الذكور والإناث يكاد يكون متساوياً، مع بعض الميل نحو النساء وخاصة فيما يتصل بخدمات صحة الأم والطفل. وإضافة لذلك، فإن بعض المجموعات الإثنية والثقافية لها ممارسات وعادات تقليدية ونظم قيّم، تظل في مجموعها تحدياً خطيراً في مخاطبة قضايا النوع على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي. أيضاً نجد أن كثيراً من هذه الممارسات التقليدية مؤذية وغير إنسانية. لذا نجد أن التشريعات الدستورية والقوانين التي تخاطب حقوق المرأة لا تعدو كونها حبراً على ورق. وأحياناً نجد أن التقاليد تعلو على بعض مجالات القانون بما في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية. كما أن المرأة نفسها تستمر في ممارسة العادات التقليدية والتي يمكن تصنيفها على أنها إما عنف جسدي أو نفسي. وعلى الرغم من أنه تم أحياناً تسجيل حالات من العنف المنزلي، إلا أن الحرب الأهلية قد جعلت المرأة أكثر تعرّضاً للعنف خارج المنزل. والمرأة النازحة هي الأكثر تعرّضا للاعتداء الجنسي والاغتصاب.

هنالك العديد من الممارسات الضارة وغير الإنسانية مثل تحريم بعض أنواع الأطعمة خلال فترة الحمل، وختان الإناث، والزواج المبكر وهو من التقاليد التي تحرم الفتاة من حقها في اختيار شريكها. ووفقاً للمسح الأسري للسودان لعام ٢٠١٠، فإنه يتضح ارتفاع نسبة الإناث المتزوجات في الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة. ويوضح تعداد ٢٠٠٨ أن المراهقين المتزوجين حالياً والذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة، يشكلون نسبة ٢٥,٥٪. وأن نسبة الذكور المتزوجين في الفئة العمرية ١٢ سنة فأكثر تشكل ٤٤ ٪، بينما نسبة الإناث تبلغ ٥٦ ٪. وفي تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ نجد أن ٢١ ٪ من الفتيات بين سن ١٥ -١٩ متزوجات، أو مطلقات، أو مترملات. فهذه

البيانات قد توضح أن الدستور القومي والذي حدد العمر الرسمي لزواج الإناث هو ١٨ سنة، ليس له تأثير رادع على الزواج المبكر وخاصة للمرأة. بالإضافة لذلك نجد في كثير من حالات الزواج أن الزوج بصفة عامة اكبر سناً من الزوجة وبالتالي يتحكم في حياتها. عموماً انتشار التعليم ودخول المرأة سوق العمل أتاح للمرأة مزيداً من الحقوق وغير بعض الأفكار التي كانت تحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع، كما عمل على إحداث تغييرات طفيفة وشكلية في الأدوار النوعية.

رغم حصول المرأة على حق الانتخاب والترشيح في السودان منذ عام ١٩٥٢، إلا أنه لم تصل إلا القليلات إلى البرلمان عبر الانتخاب الحر الديمقراطي. لذلك أمن الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على كفالة كافة الحقوق للمواطنين، وأشار بوضوح إلى أن تعزز الدولة حقوق المرأة والطفل، خاصة ما ورد منها في الاتفاقيات الدولية. كما أكد على أن للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. أشار أيضاً إلى أن تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة بالمرأة. عليه فقد كان من الضروري أن تترجم هذه الحقوق الدستورية إلى خطط وبرامج قابلة للتنفيذ.

المشاركة السياسية للمرأة السودانية

انضمت السودانيات للنقابات قبل استقلال السودان؛ وكانت طالبات جامعة الخرطوم يشاركن اتحاد الطلاب نشاطه السياسي في إطار القوى الوطنية السودانية. وبنشوء الاتحاد النسائي السوداني في عام ١٩٥٢ تحول النشاط النسوي من برامج محاربة العادات الضارة والتدريب على برامج الأمومة والطفولة والعمل الخيرى إلى المطالبة بالحقوق والمشاركة في العمل السياسي. فمنحت النساء حق التصويت لمن هن فوق العشرين، وشاركت المرأة في وضع الدستور، ونالت المرأة الأجر المتساوي

والحق في المعاش، وغير ذلك من الحقوق. ودخلت أول امرأة سودانية البرلمان في العام ١٩٦٥ عن دوائر الخريجين.[١٧]

بعد الانقلاب العسكري في مايو ١٩٦٩ صدر أول دستور سوداني يهتم بالحقوق العملية والسياسية والاجتماعية للمرأة، كونها كائناً مستقلاً لها حقوق وعليها واجبات، بالإضافة لمساواتها مع بقية مواطني الدولة في الحقوق والواجبات السياسية والمدنية والحريات. كما اهتم في المادة (٢٩) برعاية الأمومة والطفولة ومحو الأمية وتعليم الكبار باعتباره واجباً وطنياً. بالإضافة لكفالة عدم التمييز في العمل بين المرأة والرجل، وكفالة حق الانتخاب متى ما بلغ الشخص ١٨ عاماً. وعند إجراء الانتخابات العامة في فترة الديمقراطية الثالثة، ترشحت النساء في الدوائر الجغرافية وفي مقاعد الخريجين، ولم تفز سوى امرأتين في مقاعد الخريجين عن الاتجاه الإسلامي.[١٨]

برامج النهوض بالمرأة في السودان

تمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية، ولتحقيق التنمية الشاملة، وإدراكاً لأهمية تعزيز وضع النساء، وضعت سياسة قومية لتمكين المرأة أجازتها الدولة بقرار وزاري في العام ٢٠٠٧م تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة وإدماج قضايا النوع في العديد من المحاور. أصبحت هذه السياسة وثيقة قومية ارتكزت على هدف استراتيجي، هو تعميق مشاركة المرأة وفاعليتها كشريك أصيل في تحقيق التنمية. ووضعت الوثيقة محاور للنهوض بالمرأة في مجال المشاركة السياسية واتخاذ القرار، وأكدت على

(١٧) أول امرأة نالت عضوية البرلمان السوداني هي أ. فاطمة أحمد إبراهيم

(١٨) نازك محجوب، مرجع سابق، ص ٦.

أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المجال السياسي بفاعلية. تتلخص هذه المحاور في الآتي:-

(أ) محور الصحة والبيئة: ويهدف إلى وضع سياسات عامة في مجال الصحة الإنجابية وتحقيق الأمومة الآمنة، وذلك لتخفيض وفيات الأمهات بتوفير الرعاية أثناء الحمل والولادة، كما اعتمدت الاستراتيجية مكافحة ختان الإناث ومكافحة الإيدز.

(ب) محور التعليم: حيث أن الفجوة النوعية بين استيعاب البنين والبنات في مرحلة الأساس كانت ١٠،٥٪ لصالح البنين. أما في المرحلة الثانوية، فقد كانت الفجوة النوعية ٣،٣٪ لصالح البنين أيضاً. إلا أن تعليم البنات شهد تحسناً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، خاصة في التعليم الأكاديمي، رغم أن التعليم الفني في المجال الصناعي والحرفي والزراعي ما زال حكراً على البنين. ففي التعليم الجامعي زادت نسبة البنات على البنين. كذلك الحال في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، حيث أن نسبة الإناث فاقت نسبة الذكور.

(ج) المحور الاقتصادي: حيث أنشئت محفظة التمويل الأصغر على أن يتم توجيه ٧٠٪ من الموارد للنساء في الريف و٣٠٪ للنساء بصفة عامة. كما أنشئ مشروع محفظة المرأة الذي يهدف للخروج بالمرأة من دائرة الفقر ويستهدف ١٠٠٠٠ امرأة في ١٣ ولاية. وقد استفاد من هذا المشروع ٢٠٠٠ امرأة. أما في ولايات شمال دارفور، وشمال كردفان، والقضارف، والجزيرة، والخرطوم، ونهر النيل، والنيل الأبيض، وكسلا فقد أنشئت محفظة المال الدوار الذي يتم تنفيذه عن طريق بنك الادخار والتنمية، واستفاد من هذا المشروع ما يزيد عن ١١٦٠ أسرة. في مجال التمكين الاقتصادي أيضاً قامت عدة مراكز اجتماعية لتدريب النساء وإكسابهن مهارات في مجالات مختلفة تم فيها تدريب ٣٨٤٩٠ امرأة. وقد أنشئت عدد من كليات تنمية المجتمع في عدد من الولايات لرفع كفاءة النساء.

(د) محور القانون وحقوق الإنسان: وتم التأكيد فيه على مبدأ المساواة. كما تنص المادة ٢٨ من قانون الخدمة المدنية، فإن القاعدة أن تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز، ونصت المادة (٥٩) في اللائحة على الحق المتساوي في الترقي، كما أمن القانون على حق المرأة في إجازة وضوع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل. ونصت المادة ١٠٤ أيضاً على منح المرأة التي يتوفى زوجها إجازة عدة براتب كامل.

(هـ) محور المشاركة السياسية واتخاذ القرار: تم فيه التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي مجال السياسة بفاعلية. وقد زاد عدد النساء في المجلس الوطني من ٩،٧٪ إلى ١٨،٦٪، ثم ارتفعت نسبة تمثيلها إلى ٢٥٪ حسب اتفاقية السلام الشامل، وذلك عبر نظام الكوتا، حيث تم تحديد مقاعد للنساء تفادياً لقضية محدودية التمثيل البرلماني للمرأة.[١٩] وبذلك تكون المرأة في السودان قد تفوقت على المرأة في عدد من الدول العربية، خاصة وأنها قد نالت حق الترشيح والتمثيل منذ العام ١٩٥٤م، وفي العام ١٩٦٤م نالت حق التصويت. إلا أنه خلال الفترة من١٩٦٥ وحتى١٩٩٦ لم يتم تمثيل المرأة بالانتخاب إلا بثلاث عشرة امرأة فقط.

اكتسبت المرأة أيضاً حقها في منح الجنسية لأبنائها في حالة زواجها من أجنبي وأصبحت المرأة تعمل في القضاء وفي القوات النظامية والشرطة.

ولتعزيز مشاركة المرأة تم تبني عدد من الآليات بإنشاء مراكز للدراسات والبحوث والمعلومات، وهيئات برلمانية نسوية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني. كما تم إنشاء عدد من المراكز لتطوير و تفعيل دور المرأة، منها مركز المرأة للسلام والتنمية، ومركز المرأة لحقوق الإنسان، ومعهد دراسات الأسرة.

(١٩) لمزيد من التفاصيل حول هذه السياسة انظر: عفاف إبراهيم البكري، مرجع سابق.

تم أيضاً وضع استراتيجية وطنية للأسرة لتفعيل التشريعات الخاصة بحماية الأسرة والحفاظ على كيانها. كما تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة بمشاركة عدة جهات رسمية، طوعية محلية وأجنبية، ومركز المرأة لحقوق الإنسان.

نظام الكوتا الانتخابية للنساء في السودان:

أول انتخابات عامة في السودان كانت للجمعية التشريعية في العام١٩٤٨ وقد كانت الأغلبية فيها لرجال الإدارة الأهلية، وأضيف لها ٢٨ عضواً عن طريق التعيين، مما يعد نوعاً من التمييز. ثم جاءت انتخابات١٩٥٢ وخصصت فيها خمس دوائر للخريجين ومنحت المرأة حق التصويت في هذه الدوائر. إلا أنه سرعان ما ألغيت دوائر الخريجين في انتحابات١٩٥٧، مما حرم معه المرأة من حق التصويت.

بالرغم من أن المرأة السودانية نالت حق الانتخاب منذ العام ١٩٥٢ إلا أن تمثيلها في المجالس النيابية ظل متدنياً وظلت مشاركتها السياسية ضعيفة. وتعتبر المشاركة السياسية جوهر العملية الديمقراطية في أي مجتمع. ويرى بعض الباحثين أن الدولة الحديثة تتميز بالمدى الواسع الذي بمقتضاه يشارك الأفراد والجماعات في العمل السياسي، وكلما زاد حجم المشاركة السياسية من الذكور والإناث دلّ ذلك على شرعية النظام الحاكم.[٢٠] ولذلك فإن المادة ٢٣(٢) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ نصت على الآتي: "تعزز الدولة المرأة من خلال التمثيل الإيجابي، وذلك بتخصيص دوائر معينة للمرأة".[٢١]

(٢٠) فؤاد الصلاحي (٢٠٠٥): الدور السياسي للمرأة اليمنية من منظور النوع الاجتماعي، مؤسسة فريدريش إيبرت، (ب م)، ص٢٥.

(٢١) الصادق سيد أحمد شامي (٢٠٠٨): "من أجل قانون انتخابي ديموقراطي"، في: الطيب حاج عطية (محرر)، مرجع سابق، ص ٧٥.

عرف نظام الحصة الانتخابية في السودان منذ الستينات؛ فقد خصصت مقاعد لمختلف الفئات، كالرعاة والمزارعين والشباب، في الدوائر الجغرافية. واستمرت الدساتير تحافظ على هذا التقليد؛ فدستور ١٩٩٨ أشار لذلك وقنن نسبة للمرأة عن طريق دوائر وآليات لتمثيلها.أما في دستور٢٠٠٥ المؤقت فهو نظام نسبي مختلط تمثل الدوائر الجغرافية المفتوحة فيه نسبة ٦٠٪ وتشكل القوائم نسبة ٤٠٪، منها ٢٥٪ للمرأة و١٥٪ للقوائم الحزبية. هذا علماً بأن للنساء حق الترشح في الدوائر الجغرافية المفتوحة أيضاً، غير أن النساء في السودان عادة لا يفزن عن طريق الانتخاب المباشر. حددت دوائر المرأة على الأساس الولائي، وليس القومي، بحيث اعتبرت كل ولاية تشكل دائرة انتخابية. ورغم أن ذلك قلل من المشاركة المتنوعة للمرأة، حيث أن الانتخاب كان بنظام القائمة، إلا أنه أتاح فرصة تمثيل ومشاركة أكبر للنساء.

حسب إفادة الأستاذة سامية أحمد محمد نائب رئيس المجلس الوطني، "الآن هنالك حاجة ضرورية في الوقت الحالي للتمييز الإيجابي للمرأة، نسبة لتبني نظام فيدرالي يتيح قدراً واسعاً للمرأة في المشاركة، وبالتالي تصبح شريكاً أصيلاً. في الولايات وفي الريف تشكِّل المرأة أكثر من ٦٠٪ من النشاط الزراعي والرعوي، وتعول النساء نسبة كبيرة من الأسر. ولذلك لابد أن يكون لهن وجود في دوائر المسؤولية والرقابة وصنع القرار. وهذا من شأنه أن يساهم في التطور الإيجابي للولاية وللمجتمع وللمرأة".[٢٢]

ومن خلال تجربة المرأة السودانية وتمثيلها بنظام الكوتا ثبت أن مشاركة المرأة في البرلمان لم تكن مشاركة كمية فقط، بل أصبحت المرأة تشارك في عضوية معظم

(٢٢) مقابلة مع الأستاذة سامية أحمد محمد، نائب رئيس المجلس الوطني، بتاريخ الجمعة ٢٠١٣/٢/١.

اللجان. كما أن المرأة ترأست الكثير من اللجان كلجنة الشؤون الاجتماعية، ولجنة الإعلام، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التشريع والعدل. وفي برلمان ولاية الخرطوم أصبحت النساء يرأسن الكتل البرلمانية، مما يعد تطوراً كبيراً في مشاركة المرأة. كما أن الثقة في المرأة ازدادت بحيث أصبحت المرأة لأول مرة نائبة لرئيس المجلس الوطني.

على مستوى المجالس التشريعية أصبحت للمرأة مشاركة فاعلة، مما بنى الثقة في مقدراتها، وأكسبها مزيداً من الثقة بالنفس. وكما أشارت بعض عضوات البرلمان، فإن المرأة أكثر انضباطاً في حضور الجلسات وأكثر التزاماً بالنقاش الجاد في اللجان المختلفة.[٢٣]

خاتمة

ما زال المجتمع السوداني مجتمعاً تقليدياً تعمل القيم فيه على استبعاد النساء وتحجيم قدراتهن على المشاركة في صنع القرار. فقد أثر ذلك، أو أضعف، مؤسسية إدماج المرأة في المجرى الطبيعي لحركة المجتمع، بحيث يكون لها نصيب مساوٍ لحجمها من حيث التأثير على القرارات والسياسيات التي تؤثر على أوضاعها، وبالتالي المجتمع ككل. إن ارتفاع معدلات الأمية، وخاصة وسط النساء، وتدني مستوى الوعي، وارتفاع معدلات الفقر، وتردي أوضاع الأسر كلها عوامل تحول دون التمثيل الحقيقي للمرأة في الهيئات التشريعية للبلاد. فعلى الرغم من زيادة دور ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، إلا أن مشاركتها في المجال السياسي ما زالت محدودة، خاصة في مراكز صنع القرار. بالإضافة إلى ما أوردناه أعلاه، فإن التقليد

(٢٣) مقابلة جماعية مع بعض البرلمانيات بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١.

والأعراف السودانية، بالأخص في الأرياف، تحول دون فوز النساء في الانتخابات عبر الانتخاب المباشر. فمن هنا تأتي أهمية تحديد حصة انتخابية للمرأة.

من خلال تجربة المرأة السودانية وتمثيلها بنظام الكوتا ثبت أن مشاركة المرأة السياسية قد زادت؛ فحظيت بنصيب أكبر في المجالس التشريعية وحتى في البرلمان. هذه المشاركة لم تكون مشاركة كمية فقط، بل أصبحت المرأة تشارك مشاركة فعالة؛ فهي عضو فاعل في كثير من لجان البرلمان. كما أن تحديد دوائر المرأة على الأساس الولائي (وليس القومي)، بحيث اعتبرت كل ولاية تشكِّل دائرة انتخابية، قد أتاح مساهمة أكبر للمرأة الريفية.

ورغم الفوائد التي جنتها المرأة عن طريق نظام الكوتا، إلا أن مزيداً من الجهد مطلوب لتتمكن من المشاركة عن طريق الانتخاب المباشر، وذلك برفع الوعي المجتمعي بأهمية المرأة كعضو فاعل في المجتمع وشريك مؤثر في صنع القرار. وعندها يمكن تجاوز نظام الكوتا بكل ما فيه من محاسن ومسالب.